مدى فعالية آليات المصالحة التي تبناها قانون الأسرة الجزائري لحماية العلاقة الزوجية

د.ة ليـلى جمـعي
جامعة وهـران السانية

مقدمة :

تشكل الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، والجماعة الأولية المسؤولة أساسا عن اشباع الجاحات الانسانية المختلفة لأعضائها، وهي تستند في نشأتها وفق قانون **الأسرة الجزائري إلى الزواج** ورابطة النسب. حيث يشكل الزواج النواة التي تتمخض عنها الاسرة الجديدة الخاصة بالزوجين، والتي تستقل نسبيا عن عائلتيهما الممتدتين.[1] ويؤسس الزواج استنادا إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري على الرضا، كما تبنى العلاقة الزوجية وفق نفس القانون على **التآلف وحسن الخلق والتعاون** والمشاركة.

إلا أن العلاقة الزوجية، كغيرها من العلاقات الإنسانية الأخرى، قد تواجه تحديات عصيبة، بسبب معانات أطرافها من صعوبات في التكيف مع بعضهما البعض، مما يقتضي منهما بذل قصارى جهدهما لتجاوز تلك الصعوبات، بغية إنجاح علاقتهما والمحافظة عليها وتقويتها.و لكن في كثيرا من الأحيان قد يجد الزوجان أنفسهما عاجزان عن إدراك حقيقة المشاكل التي يواجهانها، مما يقتضى منهما اللجوء لطلب المساعدة من غيرهما، سواء داخل نطاق اسرتيهما الممتدتين، أو بالتوجه إلى ذوي الخبرة.

والتجربة في مجال الارشاد الأسري، وذلك بهدف الحصول على المعرفة الضرورية، لمساعدتهما على حل وتجاوز مشاكلهما وضمان تفاعلهما بطريقة أفضل.

غير أن الحياة بمشاكلها اليومية، كثيرا ما تستوعب الزوجان، وتحول دون سعيهما لحل مشاكلهما وخلافاتهما، مما يؤدي إلى تراكم تلك الخلافات، وتحولها مع الوقت إلى صراع مرير بينهما، سواء حول الدور المناط بكل واحد منهما ومهامه في إطار أسرتهما المشتركة، أو بالنسبة لتحديد الأسس التي تبنى عليها علاقتهما الزوجية، ليجدا نفسيهما بعد ذلك أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالطلاق. إلا أن حرص المشرع الجزائري على

حماية الأسرة، باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع، قد دفعه إلى توفير فرصة أخيرة لمثل هؤلاء الأزواج لتمكينهم من إنقاذ زيجاتهم من التفكك والانحلال، من خلال إلزامه القاضي بالسعي للإصلاح بين الزوجين المتخاصمين، استنادا إلى المواد 49 و56 من قانون الأسرة، وهو ما ثمنه مرة أخرى في عدة نصوص ضمنها في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مما يدفعنا للتساؤل حول طبيعة، ومدى فعالية تلك الآليات؟ وهو ما سنقف عنده بإذن الله في هذا البحث من خلال فرعين مستقلين.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم العلاقات الأسرية وفق قانون الأسرة الجزائري.

تستند الأسرة في نشأتها وفق قانون الأسرة الجزائري ـ بإعتبارها الوحدة الأساسية والجماعة الأولية في المجتمع ـ على الزواج(المادة 2 من ق أ)[2] والنسب، لذا فهي تتكون من ذوي القربى (المادة 32 من ق م ج)[3]، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد.

يفترض أن تقوم العلاقة الزوجية، على غرار غيرها من علاقات القرابة وفق ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري، على أساس الترابط، والتكافل، وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، إلاّ أنه يمكن لهذه العلاقة أن تفقد انسجامها لأسباب شتى. فكيف يمكن للزوجين تجاوز مثل هذا الوضع؟ وما هي الآليات التي تبناها المشرع الجزائري لمساعدتهما على إصلاح الوضع بينهما؟

الفقرة الأولى:تنوع الأسس التي تبنى عليها العلاقة الزوجية السوية في قانون الأسرة.

نصت المواد 2 و3 من ق أ، على أن الأسرة تعد الخلية الأساسية للمجتمع، وهي تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة ...والخلق الحسن ونبذ الآفات الاجتماعية، وفي نفس الإطار نصت المادة 4 من ذات القانون، على أن الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب. وهو ما جسدته العديد من النصوص في قانون الأسرة الجزائري، والتي جاءت مكرسة ومنظمة للتعاون داخل الأسرة، مثلما هو حال النصوص المتعلقة بالحضانة أو تلك التي تخص النفقة.[4]

إذن لقد جاء موقف المشرع الجزائري واضحا، وفق ما دلت عليه نصوص قانون الأسرة، في تحديد مجموع القيم التي يفترض بالزوجين تكريسها سواء في علاقتهما ببعضهما البعض، أوفي علاقاتهما بأقاربهما.وذلك بعد ما سبق له التأكيد في المادة 35 من ق م ج على أنه: "يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر"، مما دفعه للاعتراف لهؤلاء الأقارب، بإمكانية القيام بدور فعال، في عملية الإصلاح بين الزوجين المتخاصمين(المادة 56 من ق أ)، وهو ما يعد تجسيدا لقيم التكافل والتعاون، والمحافظة على العلاقات والالتزام بحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، وفق ما جاء النص عليها في المواد 2 و3 و36 من قانون الأسرة.

إذ لقد أعاد المشرع الجزائري، ـ رغم الانتقادات التي وجهت إليه إثر تبنيه لنصوص قانونية حرص من خلالها على توصية الزوجين بضرورة الالتزام في علاقتهما بالقيم السابق ذكرها[5]، بحجة إقحام نفسه في التدخل في نطاق الالتزام الخلقي للزوجين في إطارعلاقتهما ببعضهما البعض، وهو ما يشكل خروجا عن المهام الملقاة على عاتقه في هذا الخصوص، والتي تقتصر على تنظيم العلاقة الزوجية والآثار المترتبة عنها، بما في ذلك حقوق وواجبات الزوجية وفق ما تقتضيه القواعد القانونية، ودون الغوص في الأمور الأخلاقية[6] ـ النص على مطالبة الزوجين بضرورة التزام بالقيم السابق ذكرها مرة أخرى في المادة 36 من التعديل الذي أدخله على قانون الأسرة بمقتضى الأمر رقم 05 – 02 [7]، والتي نصت على أنه: يجب على الزوجين:

1 – المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2 – المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

3 – التعاون على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

4 – التشاور في تسيير شؤون الأسرة، وتباعد الولادات.

5 – حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.

6 – المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

7 – زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أكد من خلال النص السابق على حرصه الشديد، على تحديد الإطار الذي يجب أن تتخذه العلاقة السوية بين الزوجين، لأن غياب مثل ذلك الإطار يمكن اعتباره مؤشرا على التوتر وفقدان الانسجام

في تلك العلاقة، مما قد يعيق قدرة الزوجين على الاستمرار في حياتهما المشتركة.

الفقرة الثانية:وجوب السعي للإصلاح بين الزوجين المتخاصمين.

تظهر نصوص قانون الأسرة الجزائري، وعي المشرع بإمكانية توتر العلاقة الزوجية لعدة أسباب، مثل إخلال أحد الزوجين أو كلاهما بواجباته الزوجية، أو بسبب فتور مشاعرهما اتجاه بعضهما البعض، أو حتى نتيجة لكثرة خلافاتهما أو صعوبة التفاهم بينهما، وهذا ما عبر عنه المشرع بالشقاق الزوجي. وإدراكا منه للحقيقة السابقة، وحرصا على حماية الرابطة الزوجية نص المشرع على بعض آليات الإصلاح بين الزوجين، بغية تفادي انحلال الرابطة الزوجية كل ما كان ذلك ممكنا، مع احتفاظه بحق الزوجيين في حل رباطهما الزوجي، كحل نهائي لعلاقة يصعب إصلاحها والإبقاء عليها دون الإضرار الجسيم بأطرافها، وهو ما نصت المادة 47 من ق أ، والتي أكدت على أن الزواج ينحل بالطلاق والوفاة، ويتم الطلاق وفق المادة 48 من نفس القانون، بالإرادة المنفردة للزوج، أو بتراضي الزوجين، أو بناءاً على طلب الزوجة للتطليق للضرر أو الخلع.[8]

غير أن الطلاق، كيفما كانت صورته، يعد إنهاء للرابطة الزوجية، التي تشكل الأساس الذي تبنى عليه الأسرة وفق ما ذهب إليه قانون الأسرة الجزائري، هذا ما يفسر حرص المشرع على حماية تلك الرابطة، من خلال إلزامه القاضي بوجوب السعي للمصالحة بين الزوجين المقبلين على الطلاق سواء كان ذلك برضاهما واتفاقهما أو بالإرادة المنفردة لواحد منهما، وهو ما جاء التأكيد عليه في المادة 49 من ق أ ج، والتي نصت على أنه: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى." وفي نفس الإطار نصت المادة 56 من ذات القانون على أنه: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين.... وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما. "كما ألزم المشرع القاضي المختص، بمقتضى المادة 439 من ق إ م،[9] بوجوب تكرار محاولة الصلح، وهو ما يكشف عن حرصه ــ أي المشرع ــ على توفير الفرصة أمام الزوجين المقبلين على الطلاق، لإصلاح علاقتهما، مع تمكينه القاضي من اختيار الآلية التي قد تساعده على تحقيق هذا الهدف، مما يقتضي منا الاقتراب أكثر من تلك الآليات، للتعرف عليها والوقوف على حقيقتها.

الفرع الثاني: تنوع آليات الاصلاح التي تبناها المشرع الجزائري لحل الصراعات الزوجية:[10]

تحتاج العلاقات الأسرية والزوجية لتبقى وتستمر، إلى الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتسامح (المادة 3 من ق أ). إلاّ أن الحياة المشتركة بما تحمله من مشاكل وصعوبات كثيرا ما تؤثر سلبا على العلاقة بين الزوجين، فيلوح لهما الطلاق في الأفق كحل ناجع ونهائي للتوتر والخلاف الدائر بينهما، بغض النظر عن تهديده لمصالحهما المشتركة ومساسه بحق الطفل في حياة مستقرة في كنفهما، وهو ما دفع بالمشرع إلى إلزام القاضي بإجراء الصلح بين الزوجين قبل النطق بحكم الطلاق، أو التطليق سعيا منه للتوفيق بينهما وحماية لمؤسسة الزواج ووقايتها من شبح الطلاق، سواء من خلال تدخله الشخصي أو من خلال لجوئه إلى الحكمين.

الفقرة الأولى:وجوب تولي القاضي لعملية الإصلاح بنفسه

يتولى القاضي استنادا إلى المادة 49 من ق أ، القيام بنفسه بعدة محاولات للإصلاح بين الزوجين قبل إصداره لحكم تثبيت الطلاق.و يتم تدخل القاضي في هذه الحالة وفق الإجراءات التالية:

1- يجب عليه القيام بعدة محاولات للصلح.

2- أن لا تجاوز مساعي القاضي للصلح بين الزوجين مدة ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق.

3- وجوب تحرير القاضي لمحضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه مع كاتب الضبط والطرفيين.

أولا: تدخل القاضي بنفسه للإصلاح بين الزوجين

يقوم القاضي بالسعي لمحاولة الإصلاح بين الزوجين على النحو المنصوص عليه في المادة 49 من ق أ والتي جاء فيها: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى."

إذ يعد تدخل القاضي لمحاولات الإصلاح بين الزوجين وجوبي وفق ما جاء النص عليه في المادة 439 من ق إ م وإ. ذ.

حيث تتم جلسات الإصلاح التي يتولاها القاضي بسرية تامة، ومع ذلك يمكن أن تكون بحضور أحد الأقارب بناءا على طلب الزوجين (المادة 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وفي حالة ما إذا استحال على أحدهما

الحضور في التاريخ المحدد لجلسة الصلح، جاز للقاضي تحديد تاريخ لاحق لتلك الجلسة، كما يستطيع ندب قاضي أخر لسماع الزوج المعني بموجب إنابة قضائية (المادة 441 من ق إ م)، في حين يقوم القاضي بتحرير محضر إذا كان غياب أحد الزوجين عن جلسة الصلح في التاريخ المحدد لها ليس له ما يبرره.

ثانيا:يجب أن لا تتجاوز مساعي الصلح مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى

نص المشرع على هذا الشرط في المادة 49 من ق أ، ثم أعاد التأكيد عليه في المادة 442 من ق إ م إ، والتي جاء فيها، أنه يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة للتفكير لإجراء محاولة صلح جديدة....على أنه في جميع الحالات يجب أن ألا تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق.

رغم إصرار المشرع وحرصه على إلزام القاضي بوجوب التدخل للإصلاح بين الزوجيين المقبلين على الطلاق، إلا أن مساعي القاضي عادة ما تكلل بالفشل، ربما لكونها صادرة عن شخص غير متخصص في تقديم هذا النوع من المساعدة، لذا كان حري بالمشرع الجزائري إحداث جهاز وسيط بين الأسرة والقضاء على النحو الموجود في العديد من الدول الحديثة، مهمته مساعدة قضاء شؤون الأسرة على إصلاح العلاقات داخل الأسرة. وهو ما يبدو أن مشرعنا قد انتبه إليه أخيرا، كما يظهر من نص الفقرة الأخيرة من المادة 425 من ق إ م إ، والتي أجازت للقاضي اللجوء إلى طلب الاستشارة من مصلحة متخصصة في أي وقت وحتى أثناء إجراءات الصلح.

ولقد أكد المشرع الجزائري في نص المادة 425 من ق إ م إ، على أن رجوع قاضي شؤون الأسرة إلى المصلحة المتخصصة هدفه حصول القاضي على الاستشارة في ما يخص الحالة المعروضة عليه، وذلك حتى تتضح له الأمور مما يساعده على أداء مهامه في حماية الرابطة الزوجية كل ما كان ذلك ممكنا، أو النطق بالطلاق متى كان هو الحل الأمثل لحال الزوجين المعروضة قضيتهما أمام الجهات القضائية المختصة.حيث يمكن لقاضي شؤون الأسرة الاستفادة من هذا النص في تفعيل اعتماد القضاء على خبرات المصالح المتخصصة، في مجال تقييم حال الرابطة الزوجية ومدى قابلتها للإصلاح من عدمه وما هي الحلول التي يقترحونها على القاضي في هذا الخصوص، مما قد يفعل جهود القضاء في مجال الإصلاح بين الزوجين.

ثالثا:تحرير محضر يبين مساعي الصلح ونتائجه

يقوم القاضي إذا نجح في مساعيه الإصلاحية بين الزوجين، بإثبات ذلك بموجب محضر، يحرر تحت إشرافه في الحال من قبل أمين الضبط، على أن يتولى هذا الأخير توقيع المحضر إلى جانب القاضي والزوجين المعنيين، ليودع بعدها ـ أي المحضر ـ لدى أمانة الضبط(المادة 443 من ق إ م إ).

أما في حالة فشل مساعي الصلح، فيشرع في مناقشة موضوع دعوى الطلاق على النحو المنصوص عليه في المادة 443 من ق إ م إ.

الفقرة الثانية:الاعتماد على الحكمين في حالة الشقاق بين الزوجين

يستطيع القاضي متى ثبت لديه وجود خلاف أو شقاق مستمر بين الزوجين مع عدم ثبوت الضرر، اللجوء إلى تعيين حكمين للتوفيق بينهما ـ أي الزوجين المتخاصمين ـ على النحو المنصوص عليه في المادة 56 من ق أ والتي جاء فيها: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما."

أولا: تضارب موقف المشرع الجزائري حول مسألة وجوب اللجوء إلى الحكمين

جاء موقف المشرع الجزائري من مسألة وجوب تعيين الحكمين متذبذبا وغير واضح، لأنه بعد ما أكد على وجوب تعيين الحكمين في المادة 56 من ق أ، نجده ينص في المادة 446 من ق إ م على أنه:" إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة."

نلاحظ جليا وبكل وضوح كيف أن المشرع اعتبر تعيين الحكمين في قانون الإجراءات المدنية أمرا جوازيا للقاضي، في حين عده وجوبيا قبل فصله في دعوى التطليق المرفوعة أمامه من قبل الزوجة استنادا إلى الفقرة الثامنة من المادة 53 من ق أ.

ثانيا: شروط تعين الحكمين

يحكم تعيين الحكمين وفق قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية الأحكام التالية:

1 – ثبوت الشقاق بين الزوجين

يقصد بالشقاق وفق المادة 56 من ق أ والمادة 446 من ق إ م إ، " اشتداد الخصام بين الزوجين مع عدم ثبوت إضرار أحدهما بالأخر"، بإدعاء كل

واحد منهما تضرره من تصرفات شريكه الأخر مع عدم قدرته على إثبات ما يدعيه فعلا. وتتمثل وظيفة الحكمين في مثل هذه الأوضاع في الوقوف على حال الزوجين مع السعي للإصلاح بينهما متى كان ذلك ممكنا.

2 - أن يكون الحكمان من أهل الزوجين

اشترط المشرع الجزائري، بمقتضى المادة 56 من ق أ، أن يكون الحكمان المعينان من طرف هيئة المحكمة للمصالحة بين الزوجين المتخاصمين من أهلهما، وذلك بأن يكون أحدهما من أهل الزوجة

والآخر من أهل الزوج،[11] في حين سكت المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن هذا الشرط، ومع ذلك يمكن أن نستنتج ضمنيا تمسكه أي المشرع بذات الشرط وفق ما يبدو من نص المادة 446 من ق إ م إ والذي جاء فيه: "إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة." وذلك على أساس أن قانون الأسرة يعد القانوني الموضوعي الذي يتولى تحديد الشروط التي يتطلب القانون توافرها في الحكمين المعينين من قبل القضاء، في حين يعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا إجرائية يهدف إلى تحديد الخطوات والمراحل التي يمر بها الحكمان في انجاز وأداء مهمتهما.

3 - قيام الحكمين برفع تقرير إلى القاضي لتوضيح النتائج المتوصل إليها

يقوم الحكمان وجوبيا استنادا إلى مادة 56 من ق أ، برفع تقرير إلى هيئة المحكمة التي عينتهما في أجل شهرين من تاريخ تعينهما، يوضحان من خلاله ما أفضت إليه مساعيهما للإصلاح بين الزوجين المتخاصمين، في حين لا يعد تحرير ذلك المحضر وجوبا بمقتضى المادة 446 من ق إ م إ، إلا في حالة نجاح الحكمان في مساعيهما الإصلاحية بين الزوجين فقط، كما أكد ذات القانون في المادة 447 منه على ضرورة قيام الحكمان بإطلاع القاضي على كل ما يعترضهما من إشكالات أثناء تنفيذ المهمة الموكلة إليهما، ويجوز للقاضي إنهاء مهامهما تلقائيا استنادا إلى المادة 449 من ق إ م إ، إذا تبين لديه صعوبة تنفيذ تلك المهمة، وفي هذه الحالة يعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة.

إلاّ أن الواقع يثبت عزوف القضاء الجزائري عن اللجوء إلى تعيين حكميين للتوفيق بين الزوجين المتخاصمين، ربما بسبب قناعته بعدم فعالية تدخل العائلتين الممتدتين للزوجين في تطويق الخلاف الدائر بينهما وإنهائه، لأنهم

عادة ما يتحولون إلى أطراف مغذية للمزيد من النزاع بين الزوجين وليس العكس، لأن كل طرف منهما يرى أن واجبه يتمثل في مساندة قريبه ونصرته في مواجهة شريكه وليس مساعدة ذلك القريب على حماية زواجه، وتخطي المشاكل التي تعصف بذلك الزواج. وإلى حين تغير مثل هذه الثقافة الاجتماعية يبقى الرجوع إلى المختصين يشكل الخيار الأفضل للإصلاح بين الزوجين ومساعدتهما على التعاطي بإيجابية مع مشاكلهما اليومية. حيث يمكن للمختصين في هذه الحالة الدفع بالعائلة الممدة لكل من الزوجين إلى المساهمة في إنجاح عملية الإصلاح.

إذن يشكل السعي للإصلاح القضائي بين الزوجين، إجراءا وجوبيا سواء باشره القاضي بنفسه، أومن خلال لجوئه إلى مصلحة مختصة، أو باعتماده على الحكمين.

الخاتمة:

يكشف الواقع المعاش، كما سبق ذكره، أن الآليات التي تبناها المشرع الجزائري لحل الصراعات الزوجية، ليست كافية لتحقيق المطلوب، مما دفعه إلى الاعتراف للقاضي بسلطة تقديرية لتحديد مدى إمكانية الاعتماد على المختصين في مساعيه للصلح بين الزوجين.

مع العلم أن مشرعنا قد استقى الإجراء المتعلق بتعيين الحكمين من الشريعة الإسلامية، إلا أن تغيير نمط العائلة الجزائرية وتحولها من عائلة ممتدة إلى عائلة نووية، جعل من الصعب على القاضي تبني مثل هذا الإجراء لمساعدة الزوجيين على تجاوز خلافاتهما، كما أن اعتماد القاضي على مساعيه الخاصة وتدخله الشخصي للإصلاح بين الزوجين لم يحقق النتائج المرجوة منها، مما دفع بالمشرع إلى الاعتراف للقاضي بمقتضى 425 من ق إ م بإمكانية اللجوء إلى الاستشارة حتى أثنا إجراء الصلح.إلا أن رجوع القاضي إلى أي مصلحة متخصصة، يبقى أمرا جوازيا، مثله مثل أخذه بالاستشارة المقدمة إليه من قبل المصلحة المعنية، ومع ذلك فهذا يجب أن لا يمنع المختصين من استفراغ جهودهم من أجل مساعدة القاضي على إنجاح عملية الإصلاح بين الزوجين من أجل مصلحة الأسرة والمجتمع على حد سواء، وتكريسا لأهمية التعاون بين جميع المتخصصين من أجل ذات الهدف.

أخيرا يمكننا القول، أن القاضي يعد ملزما قانونا بالسعي المتكرر للصلح بين الزوجين المتخاصمين طيلة مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، إما

بنفسه أو من خلال لجوئه إلى مصلحة متخصصة بغرض الاستشارة، كما يمكنه في حالة الشقاق مع عدم ثبوت الضرر اللجوء إلى تعيين الحكمين لتحقيق ذات الغاية.[12]

- الهوامش:

[1]- قلنا نسبيا، لأنه رغم التغيرات التي عرفها بناء الأسرة في المجتمع الجزائري، إلا أن ذلك لم يحول دون احتفاظ الأسر الممتدة للزوجين بدور فعال فيما يتعلق بالأسرة النووية لأبنائهم، سواء أثناء قيام الزوجية، أو بعد انحلالها.

[2] - ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري.

[3]- ق م ج: القانون المدني الجزائري.

[4]- حيث اعترفت المواد من 62 – إلى 72 من ق أ بحق الطفل في الحضانة ضمن عائلته الممتدة كما نقلت المواد من 75 إلى 77 من ذات القانون حق الطفل في النفقة من أبيه المعسر إلى أمه أو أصوله من كلا أبويه تكريسا للتضامن بين أعضاء العائلة الواحدة

[5] - وهي : "التكافل والتعاون وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية....، "

[6]- للتمييز بين القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية يمكن الرجوع إلى المؤلفات التي تتمحور حول موضوع المدخل للعلوم القانونية، أو تلك الخاصة بدراسة القواعد الضبط الاجتماعي ضمن تخصص علم النفس الاجتماعي.

[7]- المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر رقم 15، السنة الثانية والأربعون، 02/27 /2005

[8]- وهو نص المادة وفق التعديل التي مس قانون الأسرة بمقتضى الأمر رقم 05 - 02

[9] - المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمؤرخ في 23 أبريل 2008،

[10] - ليلى جمعي: مدى تكريس التعديل الأخير لأحكام الحضانة لحماية علاقة الطفل بوالديه المطلقين، ورقة خاصة بالملتقى الوطني حول " حماية العلاقات الأسرية على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة" مخبر القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد 04 و05 ماي .2008.

[11] - وذلك ما يتوافق مع ما ذهب إليه النص القرآني الذي اشترط مثل هذا الشرط.

[12] - المادة 56 من ق أ، والمواد من 446 إلى 449 من القانون رقم 08-09 .